




الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن وسم معدّات الصيد

صور الغلاف مجاملة من طرف:



Pingouu He -1

Pingouu He -2

World Animal Protection -3

Centre for Fisheries Research, Indonesia -4

World Animal Protection -5

World Animal Protection/Harrison Kennedy -6

الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن وسم معدّات الصيد

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، 2020

التنويه المطلوب:
منظمة الأغذية والزراعة. 2020. *الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن وسم معدّات الصيد*. روما. إيطاليا.
<https://doi.org/10.4060/ca3546ar>

المسميات المستخدمة في هذا المنتج الإعلامي وطريقة عرض المواد الواردة فيه لا تعبر عن أي رأي كان خاص بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) بشأن الوضع القانوني أو الإنمائي لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها وتخومها. ولا تعني الإشارة إلى شركات أو منتجات محددة لمصنعين، سواء كانت مشمولة ببراءات الاختراع أم لا، أنها تحظى بدعم أو تركيبة المنظمة تفضيلاً لها على أخرى ذات طابع مماثل لم يرد ذكرها.

إن وجهات النظر المُعبر عنها في هذا المنتج الإعلامي تخص المؤلف (المؤلفين) ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر المنظمة أو سياساتها.

978-92-5-132148-5 ISBN
© منظمة الأغذية والزراعة، 2020



بعض الحقوق محفوظة. هذا المُصنّف متاح وفقاً لشروط الترخيص العام للمشاع الإبداعي نسب المصنّف - غير تجاري - المشاركة بالممثل 3.0 لفائدة المنظمات الحكومية الدولية
(CC BY-NC-SA 3.0 IGO; <https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3.0/igo/deed.ar>)

بموجب أحكام هذا الترخيص، يمكن نسخ هذا العمل، وإعادة توزيعه، وتكييفه لأغراض غير تجارية، بشرط التنويه بمصدر العمل على نحو مناسب. وفي أي استخدام لهذا العمل، لا ينبغي أن يكون هناك أي اقتراح بأن المنظمة تؤيد أي منظمة، أو منتجات، أو خدمات محددة. ولا يسمح باستخدام شعار المنظمة. وإذا تم تكييف العمل، فإنه يجب أن يكون مرخصاً بموجب نفس ترخيص المشاع الإبداعي أو ما يعادله. وإذا تم إنشاء ترجمة لهذا العمل، فيجب أن تتضمن بيان إخلاء المسؤولية التالي بالإضافة إلى التنويه المطلوب: "لم يتم إنشاء هذه الترجمة من قِبل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. والمنظمة ليست مسؤولة عن محتوى أو دقة هذه الترجمة. وسوف تكون الطبعة [طبعة اللغة] الأصلية هي الطبعة المعتمدة".

تتم تسوية النزاعات الناشئة بموجب الترخيص التي لا يمكن تسويتها بطريقة ودية عن طريق الوساطة والتحكيم كما هو وارد في المادة 8 من الترخيص، باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في هذا الترخيص. وتتمثل قواعد الوساطة المعمول بها في قواعد الوساطة الخاصة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية <http://www.wipo.int/amc/en/mediation/rules>، وسيتم إجراء أي تحكيم طبقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL).

مواد الطرف الثالث. يتحمل المستخدمون الراغبون في إعادة استخدام مواد من هذا العمل المنسوب إلى طرف ثالث، مثل الجداول، والأشكال، والصور، ومسؤولية تحديد ما إذا كان يلزم الحصول على إذن لإعادة الاستخدام والحصول على إذن من صاحب حقوق التأليف والنشر. وتقع تبعات المطالبات الناشئة عن التعدي على أي مكون مملوك لطرف ثالث في العمل على عاتق المستخدم وحده.

المبيعات، والحقوق، والترخيص. يمكن الاطلاع على منتجات المنظمة الإعلامية على الموقع الشبكي للمنظمة (<http://www.fao.org/publications/ar>) ويمكن شراؤها من خلال publications-sales@fao.org. وينبغي تقديم طلبات الاستخدام التجاري عن طريق: www.fao.org/contact-us/licence-request. وينبغي تقديم الاستفسارات المتعلقة بالحقوق والترخيص إلى: copyright@fao.org.

تكريماً لذكرى جوانا تول

نكرس هذه الخطوط التوجيهية الطوعية المستهدف منها وسم مُعدّات الصيد لإحياء ذكرى جوانا تول، هذه السيدة التي لم تأل جهداً في سبيل الحدّ من استخدام معدّات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملّة وإدارتها في المحيطات، علاوة على ما لها من مساعٍ حثيثة في وقف الصيد غير المقصود باستخدام هذه المعدّات في شتى المسطحات المائية حول العالم. هذا وقد اضطلعت بدورٍ رئيس في العملية التحضيرية لصياغة الخطوط التوجيهية الطوعية، والتي حظيت باعتماد عالمي في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة مصائد الأسماك لمنظمة الأغذية والزراعة بالأمم المتحدة "الفاو" التي عُقدت في يوليو/تموز 2018.

ومن المفجع أن جوانا تول لقت حتفها بشكلٍ مأساوي عن عمر يناهز الستة والثلاثين جرّاء تحطم طائرة الخطوط الجوية الإثيوبية في رحلتها رقم 302 في العاشر من مارس/آذار 2019، والتي أقلعت من العاصمة الإثيوبية أديس أبابا متجهة إلى العاصمة الكينية نيروبي؛ حيث كانت تعترم المشاركة في الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، لتمثل منظمة الأغذية والزراعة بالأمم المتحدة. ولولا هذه القدر المأساوي المحتوم، لتطرقت للحديث عن موضوع القمامة البحرية واللدائن البلاستيكية الدقيقة عموماً؛ لا سيّما في بعض النقاط الرئيسية الواردة في هذا المنشور.

استهلت جوانا تول مشوار عملها لدى منظمة الأغذية والزراعة بالأمم المتحدة في عام 2016. ولطالما كانت مُناصرةً لحماية البيئة، إذ كرّست جهودها نحو حماية الثدييات البحرية وغيرها من الحيوانات البرية، كما عملت بكل شغف واهتمام للحد من الصيد العرضي في المصائد. كما أسهمت بنشاط في حل المشكلة العالمية المتمثلة في استخدام معدّات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة، بما في ذلك تدشين المبادرة العالمية لمعدّات الصيد غير المقصود كعضو مؤسس، إذ عقدت العزم على إحداث تغيير يرمي إلى محيط أنظف وحياة برية أكثر ازدهارا في عرض البحار.

وكان قد جمعها علاقات تعاون وثيق مع خبراء من المنظمات الحكومية الدولية والدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة بالأمم المتحدة والهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك والمنظمات غير الحكومية والصيادين في إطار الجهود الرامية إلى وضع الخطوط التوجيهية الطوعية لوسم معدّات الصيد. وكانت قدرتها على تحقيق أهداف حماية البيئة إلى جانب السياسات الإنمائية الدولية أمرا مذهلا إذا ما قورن بجداته سنّها وتحقيق كل هذا في ريعان شبابها، الأمر الذي كان من شأنه إبراز جوهرها الكامن في معاني إنسانيتها، على الصعيدين الشخصي والمهني.

وعلى إثر وفاتها، توافدت رسائل التعزية وإحياء طيب ذكراها من شتى بقاع الأرض، بما في ذلك من أولئك الذين يعملون في مجال الحفاظ على المحيطات وحماية الحياة البرية ومصائد الأسماك المستدامة، كخبر برهان على ما تتمتع

به من سمعة طيبة واسعة النطاق. وسوف يفتقدها كل من عرفوها كصديقة محبة وزميلة محل ثقة ورفيقة مؤتمنة.

ستظل الخطوط التوجيهية الطوعية الواردة في هذا المنشور إحدى محطات النجاح التي مرّت بها طوال مسيرتها العملية. كما سيبقى إرثها حيا في العديد من المنجزات الأخرى، بما في ذلك المهام غير المكتملة، والتي يتولى إنجازها أتباعها المتحمسون وزملاؤها المتفانون.

إعداد الوثيقة

تنطوي هذه الوثيقة على نص الخطوط التوجيهية الطوعية ذات الصلة بوسم معدّات الصيد.

أعربت الدورة الحادية والثلاثون للجنة مصائد الأسماك في عام 2014 عن قلقها إزاء استمرار "الصيد غير المقصود" باستخدام معدّات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملّة، كما حثت على إيلاء مزيد من الاهتمام لهذه المسألة. وكانت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة قد عقدت اجتماعاً تشاورياً للخبراء بشأن وسم معدّات الصيد في المدة من 4 إلى 7 أبريل/نيسان 2016 بمقر المنظمة في العاصمة الإيطالية روما، والذي تمخّض عن إعداد مشروع الخطوط التوجيهية بشأن وسم معدّات الصيد. وكانت الدورة الثانية والثلاثون للجنة مصائد الأسماك قد رحبت في عام 2016 بعقد اجتماع تشاوري للخبراء وما يتعلق به من توصيات، بما في ذلك ضرورة مواصلة المنظمة جهودها الرامية إلى تطوير هذا العمل عبر المشاورات الفنية. فما كان من منظمة الأغذية والزراعة إلا أن قامت في وقتٍ لاحقٍ بعقد مشاورة فنية بشأن وسم معدّات الصيد في المدة من 5 إلى 9 فبراير/شباط 2018. هذا وقد اعتمدت المشاورة الفنية نص "الخطوط التوجيهية الطوعية ذات الصلة بوسم معدّات الصيد"، كما اعتمدت تلك الخطوط التوجيهية خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة مصائد الأسماك، والتي عُقدت بمقر منظمة

الأغذية والزراعة بالعاصمة الإيطالية روما، في المدة من 9 إلى 13 يوليو/تموز
2018.

تُنشر النسخ الإنجليزية والفرنسية والإسبانية من الخطوط التوجيهية الطوعية
في وثيقة واحدة، بينما تنشر النسخ العربية والصينية والروسية في وثائق
منفصلة.

مُلخَص

تُعدّ الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن وسم معدّات الصيد أداة تسهم في استدامة مصائد الأسماك وتحسين حالة البيئة البحرية، علاوة على تعزيز السلامة في البحر من خلال مكافحة استخدام معدّات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة والحدّ منه والقضاء عليه، إلى جانب تيسير التعرف على هذه المعدّات واستردادها. كما تُمثّل هذه الخطوط التوجيهية دعمًا لإدارة مصائد الأسماك، إذ يمكن الاستعانة بها كأداة للوقوف على أنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظّم. وتتطرق الخطوط التوجيهية إلى الغرض من نظام وسم معدّات الصيد ومبادئه ونطاق تطبيقه وتنفيذه والمكونات ذات الصلة، بما في ذلك الإبلاغ عن معدّات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة أو استردادها والتخلص منها أو معدّات الصيد غير المرغوبة وإمكانية تعقّب هذه المعدّات تجاريًا. كما تنطوي الخطوط التوجيهية على اعتبارات خاصة للدول النامية ومصائد الأسماك الصغيرة التي ترمي إلى تعزيز القدرات، علاوة على إرشادات بشأن تنفيذ نهج قائم على تحديد المخاطر في تنفيذ أنظمة وسم المعدّات. ويُتوقّع أن تساعد الخطوط التوجيهية الدول في الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقات الدولية وأطر الحوكمة ذات الصلة والمتطلبات المحددة لوسم المعدّات في مدونة قواعد السلوك للصيد الرشيد الخاص بمنظمة الأغذية والزراعة.

المحتويات

1	بيان الغاية
6	النطاق والمبادئ
9	التعاريف
11	تطبيق نظام لوسم المعدّات
15	الرصد والمراقبة والإشراف
17	الإبلاغ عن معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة
19	استرداد معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة
21	قابلية تتبع وسم معدّات الصيد في المجال التجاري
22	أدوات تجميع الأسماك
25	البحث والتطوير
26	التوعية والاتصال وتنمية القدرات
29	المتطلبات الخاصة للدول النامية ومصايد الأسماك صغيرة النطاق
31	اعتبارات إضافية
32	الملحق

بيان الغاية

1- تعدّ الخطوط التوجيهية بشأن وسم معدّات الصيد من الوسائل التي تساهم في تحقيق مصايد الأسماك المستدامة، وفي تحسين حالة البيئة البحرية عبر مكافحة معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة، والحدّ منها والقضاء عليها، وتيسير التعرّف على تلك المعدّات واستردادها. وقد تساعد هذه الخطوط التوجيهية الدول في الوفاء بموجباتها التي يلحظها القانون الدولي، بما يشمل الاتفاقات الدولية ذات الصلة وأطر الحوكمة المرتبطة بها. وهي تساهم أيضاً في تحسين السلامة في البحار عبر خفض الخطر على حركة الملاحة الناجم عن معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة، والمساعدة في كشف أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. ومن المحبذ أن تنظر الدول أيضاً في هذه الخطوط التوجيهية، بحسب المقتضى، لدى قيامها بوضع نظم لوسم معدات الصيد للمياه الداخلية.

2- وتهدف هذه الخطوط التوجيهية إلى مساعدة الدول والأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بما فيها المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، في تطبيق نظام لوسم معدّات الصيد وتدابير ذات صلة لمعالجة مسألة معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة يتيح:

(أ) وسائل عملية لتحديد مواقع وجودة معدّات الصيد والجهة التي تملكها؛

(ب) ونصاً توجيهياً بشأن إرساء نظم الموسم الملائمة؛

(ج) وإطاراً لتنفيذ تقييم للمخاطر من أجل تحديد ملاءمة نظام وسم معدّات الصيد أو تنفيذه؛

(د) وأساساً لإعداد توصيات ولوائح مصممة للحدّ من هجر معدّات الصيد وفقدانها والاستغناء عنها، والتشجيع على استرداد معدّات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة.

3- وتراعي هذه الخطوط التوجيهية، في جملة أمور، الوثائق التالية:

(أ) مدوّنة السلوك بشأن الصيد الرشيد؛

(ب) وخطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادرة في عام 2001.

(ج) وتقرير مشاورة الخبراء لعام 1991 بشأن وسم معدّات الصيد (تقرير منظمة الأغذية والزراعة عن مصايد الأسماك رقم 485،

1993)؛

(د) واتفاقية منظمة الأغذية والزراعة لتعزيز امتثال سفن الصيد في

أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية

لعام 1993 (اتفاقية الامتثال)؛

- (هـ) ومضمون الملحق الثالث (النظام المقترح لوسم معدّات الصيد) والملحق الرابع (اقتراح لتطبيق نظام موحد للأنوار والعلامات التحذيرية للملاحة من أجل تحديد معدّات الصيد ومواقعها)، والخطوط التوجيهية الفنية للمنظمة لتحقيق الصيد الرشيد. رقم 1. منظمة الأغذية والزراعة، (1996)؛
- (و) والملحق الخامس في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن؛¹
- (ز) والخطوط التوجيهية الفنية للمنظمة لتحقيق الصيد الرشيد لعام 2003. إدارة الموارد السمكية - 2. نهج النظام الإيكولوجي لمصايد الأسماك؛
- (ح) وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 31/60، الفقرات من 77 إلى 81، وقرار الجمعية العامة رقم 75/70، الفقرتان 174 و175؛
- (ط) والخطوط التوجيهية الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة لإدارة مصايد أسماك المياه العميقة في أعالي البحار؛

¹ الملحق الخامس بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن الذي يحظر بوجه عام التخلص من كافة النفايات في البحر، باستثناء الأحكام التي تنص على خلاف ذلك في المواد 4 و5 و6 و7 من الملحق، والتي تتعلق بالنفايات الغذائية ومخلفات الشحن ومواد التنظيف والمضافات وجيف الحيوانات، فضلاً عن الاستثناءات المحددة في المادة 7. وفي ما عدا الأحكام التي تنص صراحة على خلاف ذلك، تسري أحكام الملحق الخامس للاتفاقية على السفن كافة، ما يعني أي مراكب من أي نوع كانت، بما فيها سفن صيد الأسماك التي تعمل في البيئة البحرية.

- (ي) واتفاق منظمة الأغذية والزراعة بشأن تدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛
- (ك) والخطوط التوجيهية الدولية للمنظمة لإدارة الصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع لعام 2011؛
- (ل) والخطوط التوجيهية لعام 2012 بشأن تنفيذ الملحق الخامس لاتفاقية منع التلوث من السفن، التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية من خلال القرار رقم (63) MEPC 219؛
- (م) وقرار المنظمة البحرية الدولية رقم A.1117(30)²؛
- (ن) والنسخة المنقحة للتصنيف الإحصائي الدولي الموحد لمعدات صيد الأسماك (الوثيقة 1، ISSCFG, Rev. 1، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2010) التي اعتمدها الدورة الخامسة والعشرون لمجموعة العمل المعنية بتنسيق الإحصاءات الخاصة بمصايد الأسماك التي عقدت في روما عام 2016،
- (س) والتوصيات الصادرة عن مشاورة الخبراء بشأن وسم معدات الصيد في الفقرتين 25 و26 من تقرير منظمة الأغذية والزراعة عن مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم R1157، وتقرير

² يدعو القرار A.1117(30) الصادر عن المنظمة البحرية الدولية الحكومات المعنية إلى تطبيق النظام

الصادر عنها بشأن رقم تعريف السفينة.

مشاورة الخبراء بشأن وسم معدات الصيد التي عقدت في الفترة من 4 إلى 7 أبريل/نيسان 2016 في روما.

4- وتفصّل هذه الخطوط التوجيهية الاعتبارات المتعلقة بإنشاء نظام لوسم معدّات الصيد. ويعرض الملحق بعضاً من العناصر الأساسية الواجب مراعاتها لدى إعداد تقييم للمخاطر في ما يخص وسم المعدّات.

5- وينبغي تفسير تلك الخطوط التوجيهية وتطبيقها بالتماشي مع لوائح القانون الدولي ذات الصلة، على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1982 (اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982). وليس في هذه المبادئ التوجيهية ما يخلّ بحقوق الدول واختصاصها أو واجباتها بحسب القانون الدولي على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الخطوط التوجيهية على أنه يؤثر في حق الدول باعتماد أو حفظ أو توسيع شروط لوسم معدّات الصيد أكثر صرامة من تلك التي تلحظها هذه الخطوط التوجيهية، بما في ذلك أي تدابير متخذة عملاً بقرار صادر عن أحد الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بما فيها أحد المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك.

النطاق والمبادئ

6- إن هذه الخطوط التوجيهية طوعية وعالمية النطاق. وهي تسري على كافة أنواع معدّات الصيد المستخدمة في شتى أنواع أنشطة صيد الأسماك في المحيطات والبحار بأسرها.

7- ويتوجّب وضع نظام لوسم معدّات الصيد يشمل أنواع المعدّات كافة إلا في حال ارتأت السلطة المعنية، كنتيجة تقييم للمخاطر أو وسائل مناسبة أخرى، خلاف ذلك. ويرتبط مستوى تعقيد وسم المعدّات بضرورة هذا النظام وبسهولة تطبيقه.

8- وبوسع تقييم المخاطر أن يسهّل كذلك تحديد أولويات الإجراءات، وأن يرشد نهماً تدريجية التطبيق لتخفيف الأثر. وسوف تركز تلك النهج على درجة حدّة التأثيرات الممكنة لمختلف مصائد الأسماك، وعلى احتمال حدوثها، مستعينةً بأفضل المعلومات المتاحة في فترة تنفيذ التقييم.

9- وينبغي تصميم نظام لوسم معدّات الصيد يراعي المتطلبات العملية لمصائد الأسماك التي ينطبق عليها، ومسؤوليات الدول باعتبارها دول علم أو دولاً ساحلية أو دول ميناء، وعندما ينطبق ذلك، كدول

أعضاء في أجهزة إقليمية لمصايد الأسماك بما فيها منظمات/ترتيبات إقليمية لإدارة مصايد الأسماك.

10- ويجب أن تشارك الأطراف المهتمة، بما فيها مجتمعات صيادي الأسماك، مشاركة فاعلة وشاملة ومستنيرة في عملية صنع القرارات بأسرها بغية إقامة نظام لوسم معدّات الصيد وتطبيقه وتنظيمه بطريقة شفافة ومفتوحة.

11- وينبغي لنظام وسم معدّات الصيد:

(أ) أن يستند إلى تقييم للمخاطر بشأن معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة، بحيث تُحدد أولويات إجراءات وسم المعدّات وتكون تلك الإجراءات متناسقة مع المخاطر التي جرى تحديدها، ومصممة للحد من هذه المخاطر والتخفيف من وطأتها والقضاء عليها بفعالية؛

(ب) وأن يوفر وسائل بسيطة وعملية ومقبولة السعر وقابلة للتحقق منها، لأجل تحديد الجهة المالكة لمعدّات الصيد ومواقعها وصلتها بالسفينة (السفن) و/أو بالجهة (الجهات) المشغلة التي تمارس عمليات الصيد؛

- (ج) وأن يكون متلائماً قدر المستطاع مع نظم التتبع وإصدار الشهادات ذات الصلة؛
- (د) وأن يكون مدعوماً بعملية للرصد تضمن تجاوب النظام مع الشروط المتغيرة لأصحاب المصلحة كافة؛
- (هـ) وأن يساعد نظم إدارة الموارد؛
- (و) وأن يلبي موجبات الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة؛
- (ز) وأن يرتبط، من خلال أي ترخيص أو إذن بالصيد، بأية سفينة (سفن) أو جهة (جهات) مشغلة تمارس الصيد وما يتصل به من عمليات؛
- (ح) وأن يتسق مع أحكام الملحق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن والخطوط التوجيهية المرتبطة بها، وأن يساهم في تطبيق المادة 10-6 للوائح المتعلقة بشروط الإبلاغ؛
- (ط) وأن يشجع استخدام وسائل لا تتسبب بأية مخاطر بيئية كالتلوث بسبب البلاستيك.

12- ويجوز لنظام وسم معدات الصيد أن يتضمن أيضاً طريقة للإشارة إلى وجود معدات الصيد في العمود المائي.

13- وينبغي إرساء نظام وسم معدات الصيد، بالتماشي مع التشريعات الوطنية والوطنية الفرعية والأطر القانونية الإقليمية، بحسب

المقتضى، أو بدعم منها، بدون الإخلال بالتدابير القائمة التي تحقق الأثر نفسه.

14- وفي الحالات التي توصي فيها الخطوط التوجيهية بتركيب وسم معين على معدّات للصيد، أو بتعليمات أخرى متعلقة بالوسم ينبغي الامتثال لها، يجوز للسلطة الوطنية المعنية أو لجهاز إقليمي لمصايد الأسماك بما فيه منظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي لإدارة مصايد الأسماك، بحسب المقتضى، أن تسمح بأوسام أو بمواصفات أخرى للوسم، شرط أن تستوفي الحد الأدنى من المتطلبات التي تحددها هذه الخطوط التوجيهية، وأن تساعد بشكل أكبر في وسم المعدّات.

15- وينبغي لتقييم المخاطر المذكور في هذا القسم تناول المخاطر المحتملة على الملاحة والسلامة والبيئة، وفوائد وجود نظام فعّال لوسم المعدّات، ونظام إبلاغ معتمد لدى مصايد للأسماك. أما التوجيهات بشأن المعايير التي يمكن اتباعها لدى إعداد تقييم للمخاطر، فترد في الملحق بالتفصيل.

التعاريف

16- لغايات هذه الخطوط التوجيهية:

(أ) يشير مصطلح "معدّات الصيد" إلى: أي جهاز مادي أو جزء منه أو مزيج من العناصر قد يوضع على سطح المياه أو في المياه أو عند قعر البحر، بالنية المتعمدة لصيد كائنات بحرية أو للتحكم بها من أجل الإمساك بها لاحقاً أو صيدها، تماشياً مع أحكام الملحق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوّث من السفن؛ (ب) ويعني مصطلح "الوسم":

(1) أداة تعريف تتيح للسلطة المعنية تحديد الشخص أو الكيان المسؤول في نهاية المطاف عن استخدام معدّات الصيد؛

(2) و/أو سيلة تساعد في إدراك وجود معدّات الصيد في المياه، وحجمها وطبيعتها.

(ج) ويشير مصطلح "أداة تجميع الأسماك" في هذه الخطوط التوجيهية، من دون الإخلال باستخدام التعاريف المختلفة في الصكوك الأخرى، إلى جسم أو بنية أو أداة دائمة أو شبه دائمة أو مؤقتة، تتكوّن من أيّة مادة، من صنع الإنسان أو طبيعية، يتم نشرها و/أو تتبعها، واستخدامها لتجميع الأسماك من أجل صيدها لاحقاً. ويمكن لأداة تجميع الأسماك أن تكون إما راسية وإما منجرفة.

- (د) ويشير مصطلح "معدّات الصيد المتروكة" إلى معدّات للصيد خاضعة إلى سيطرة الجهة المشغلة/المالكة ويمكن استردادها من قبل الجهة المشغلة/المالكة، ولكنها قد تركت عمداً في البحر جراء ظرف قاهر أو لأسباب غير متوقعة.
- (هـ) ويشير مصطلح "معدّات الصيد المفقودة" إلى معدّات للصيد فقدت الجهة المالكة/المشغلة سيطرتها عليها عن غير عمد، فعذر تحديد موقعها و/أو استردادها من قبل الجهة المالكة/المشغلة.
- (و) ويشير مصطلح "معدّات الصيد المهملة" إلى معدّات للصيد التي تطلق في البحر من دون أية محاولة للسيطرة عليها أو لاستعادتها من قبل الجهة المالكة/المشغلة.

تطبيق نظام لوسم المعدّات

17- ينبغي تناول وسم المعدّات في سياق الإجراءات الأوسع لإدارة مصايد الأسماك التي تدعم مصايد الأسماك المستدامة والمحيطات السليمة، بما يشمل خفض معدّات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة والتخفيف منها والقضاء عليها.

18- ويتوجب على السلطات المعنية التي تتولى صنع السياسات أن تقوم بمشاركة الأطراف كلها بما يلي:

- (أ) تحديد استخدام نظام ما، عند الإمكان، لوسم معدّات الصيد؛
- (ب) وتحديد مصايد الأسماك أو معدّات الصيد أو السفن أو المناطق التي ينطبق عليها النظام، وتعيين شروط تنفيذ النظام المتفق عليه أو تحديد الإعفاءات منه؛
- (ج) وتحديد إجراءات الإبلاغ وتخزين البيانات والاطلاع على المعلومات وتبادلها.

19- ويتعيّن على الدول أن تتعاون إما على المستوى الثنائي وإما من خلال أجهزة إقليمية فرعية أو إقليمية لمصايد الأسماك، مثل الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بما فيها المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، حول وضع نظم لوسم معدّات الصيد وتنفيذها ومواءمتها بحسب ما تراه ضرورياً ومناسباً.

20- ويجب تصميم نظام وسم معدّات الصيد لتوفير ما يكفي من المعلومات لتحقيق الفوائد المرجوة منه، على النحو المبين في الفقرة 11 من هذه الخطوط التوجيهية. ولهذه الغاية، ينبغي لنظام وسم معدّات الصيد أن

يلحظ المكونات والجوانب والمتطلبات والخصائص الواردة في هذه الخطوط التوجيهية بما في ذلك:

- (أ) الإبلاغ عن معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة؛
- (ب) والإبلاغ عن معدّات الصيد التي يتم العثور عليها؛
- (ج) واسترداد معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة؛
- (د) وحيثما أمكن، التخلّص من المعدّات غير المرغوب فيها بطريقة مأمونة وسليمة بيئياً.

21- ويجب تصميم نظم وسم معدّات الصيد بما يجعل تطبيقها ممكناً قدر الإمكان لضمان اعتمادها.

22- وحيثما يكون وسم معدّات الصيد منفذاً بموجب شروط وطنية أو دون وطنية أو إقليمية ذات صلة بوسم المعدات، يجب أن يكون ذلك، بحسب مقتضى الحال، بمثابة شرط لإصدار أي ترخيص أو إذن جديد بممارسة الصيد. وفي الحالات التي لا تستوجب ترخيصاً أو إذناً بالصيد، يمكن تنفيذ نظام لوسم معدّات الصيد كجزء من نظام إدارة مصايد الأسماك، عندما يعتبر ذلك ضرورياً وعملياً على حد سواء.

23- ويجب أن يخصص للجهة المالكة لمعدّات صيد خاضعة إلى نظامٍ وسم معدّات الصيد، وسمٌ فريد يوضع على كافة معدّات الصيد تلك التي تملكها.

24- وحين تكون معدّات الصيد مرتبطة بسفينة صيد مسجلة ينبغي، إذا انطبق ذلك، أن يكون الوسم المخصص للمعدّات مطابقاً لمعلومات تسجيل السفينة (أي أحرف وأرقام الميناء، أو رقم تعريف السفن الصادر عن المنظمة البحرية الدولية، إن وجدت).

25- ويجوز للسلطات المختصة أن تأذن باستخدام وسم مشترك لشركة أو لمنظمة صيادين أو لهيئة مماثلة، في حال أمكن الإثبات أن معدّات الصيد الواجب وسمها قد تستخدم من قبل أكثر من مجموعة واحدة من المستخدمين أو من السفن، بالتناوب أو بصورة مشتركة. وعند الإمكان، ينبغي إلحاق تلك الأوسام التعريفية بوسيلة تعريف فردية للمعدّات، وقيام المالك (المالكين) بحفظ سجل بالموقع الفعلي للمعدّات.

26- وينبغي للأوسام أن تكون من نوع وتصميم معتمدين من قبل السلطة المختصة، وأن تركب على المعدّات تماشياً مع المواصفات التقنية، مع الأخذ في الاعتبار، في حال انطبق ذلك، أفضل المعايير الدولية المتاحة.

27- ويجوز توثيق تلك الأوسام في سجلّ معدّات الصيد أو من خلال رخصة لممارسة الصيد أو نظام لإصدار الرخص. وينبغي للمعلومات المرتبطة بالوسم أن تسجّل وتدرج في النظام الحالي لإصدار الترخيص أو الإذن لمصايد الأسماك، في حال انطبق ذلك.

الرصد والمراقبة والإشراف

28- ينبغي للدول والأجهزة الإقليمية والإقليمية الفرعية لمصايد الأسماك، من قبيل الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بما فيها المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، أن تضمن بأن يكون تطبيق نظام وسم معدّات الصيد، جزءاً لا يتجزأ من تدابير رصد مصايد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها.

29- ويتعين على تدابير رصد مصايد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها، أن تلحظ تطبيق عقوبات وجزاءات مناسبة لعدم الامتثال للمتطلبات المختلفة لنظام وسم معدّات الصيد.

30- ويجب أن تنفذ السلطات المعنية عمليات تفتيش للتحقق من أن المالكين والمشغلين يقومون بوسم معدّات الصيد بحسب المطلوب. وقد تشير معدّات الصيد غير الموسومة أو غير الموسومة بالوجه الكافي، التي لا يمكن ربطها بمالكها، أو بترخيص بممارسة الصيد في منطقة محددة، إلى

ممارسة عمليات الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، ويجب إحالتها إلى السلطات المختصة من أجل اتخاذ التدابير المناسبة. ويجب اعتبار وسم المعدات آلية هامة للمساعدة في منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

31- وعلى عملية تفتيش معدّات الصيد التي تنفذها دولة الميناء أن تتم بالتماشي مع الإجراءات الواردة في الفقرة هاء) من الملحق بآء لاتفاق المنظمة بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، بما يشمل الشروط المتعلقة بوسم معدّات الصيد.

32- وينبغي للسلطات المعنية، لدى إرساء آليات لتتبع أوسام المعدّات، وضع أحكام مناسبة بشأن فقدان الأوسام الفردية وتلفها واستبدالها. وينبغي للجهة المالكة في حال فقدان وسم أو تضرره أو تعذر قراءته، أن تقدم في أسرع فرصة معقولة، بياناً إلى السلطات المسؤولة تفصّل فيه ظروف فقدان البطاقة، طالبة منها تزويدها بوسم جديد (بأوسام جديدة).

33- وينبغي للدول أن تشجع أي شخص يعثر على معدّات منشورة لا تحمل الأوسام الملائمة، على إبلاغ السلطات المعنية بها.

الإبلاغ عن معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة

34- من الجائز أن يعتبر وجوب إبلاغ السلطات المعنية بمعدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة من قبل مشغلي مصايد الأسماك، شرطاً لإصدار إذن/ترخيص بالصيد.

35- ويترتب على السلطات المعنية إرساء نظم مناسبة للإبلاغ، بالاستعانة بأفضل المعايير الدولية المتاحة. ويجب رفع التقارير في الوقت المناسب إلى دولة العلم، وإلى السلطة المعنية التي أصدرت أي وسم ذي صلة للمعدات، وعند الاقتضى إلى الدولة الساحلية التي فقدت معدات الصيد في المناطق التابعة لها.

36- وعلى السلطات المعنية حفظ سجل/ملف بمعدات الصيد التي أبلغ عن تركها أو فقدانها أو إهمالها بالتماشي مع التشريعات الوطنية. ويجب أن يتضمن هذا السجل/الملف، ما يلي من تفاصيل، عند إتاحتها:

- (أ) الجهة المالكة للمعدات؛
- (ب) ونوع معدات الصيد وخصائصها؛
- (ج) وأي وسم (أوسام) لمعدات الصيد وأدوات التعريف الأخرى؛
- (د) والتاريخ الذي فقدت فيه المعدات أو استرجعت، والوقت والموقع، وعلى أي عمق، وغير ذلك؛

- (هـ) وسبب فقدان؛
 (و) والظروف المناخية؛
 (ز) وأية معلومات أخرى ذات صلة، بما فيها اشتباك أنواع مهددة بالانقراض أو منقرضة أو محمية، بمعدات الصيد،
 (ح) حالة معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة (أي هل تم استردادها أو بيعها أو إتلافها أم لا)

37- وعلى الدول أن توفر المعلومات عن معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة إلى الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بما فيها المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك وغيرها من المنظمات والأجهزة ذات الصلة، وأصحاب المصلحة الآخرين، بحسب المقتضى. وينبغي تطبيق تدابير متبادلة، بحسب مقتضى الحال.

38- واعترافاً بأن معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة قد تشكل خطراً على الملاحه، ينبغي للدول أن تشجع الجهة المالكة/المشغلة لتلك المعدات على المبادرة فوراً إلى تنبيه السفن الأخرى المجاورة عبر ذكر خصائص المعدات وآخر موقع معروف لها. وينبغي للسلطة المعنية أن تستخدم الوسائل الأكثر فعالية لإطلاق تنبيه عام إلى السفن الأخرى.

استرداد معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة

39- ينبغي للدول أن تشجع الجهات المالكة/المشغلة لمعدّات الصيد على بذل كل جهد معقول من أجل استرداد معدّات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة. وفي حال فشل استردادها، يجب إبلاغ السلطات المعنية بذلك، بالتماشي مع الفقرة 35، التي ستنظر في تدابير فعالة من حيث التكلفة، حيثما يكون ذلك عملياً وقابلاً للتطبيق، لاسترداد معدّات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المتروكة.

40- وعلى استرداد معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة أن يتم مع المراعاة الواجبة للسلامة البشرية، وللضرر الذي قد ينجم عن هذا الاسترداد بالنسبة إلى البيئة والموائل البحرية.

41- ويجب منح الأولوية لاسترداد معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة التي:

(أ) تشكل خطراً على ملاحاة المركبات العائمة والغائصة أو على عمليات الصيد؛

(ب) وتمازس أثراً سلبياً ملحوظاً على الموائل الحيوية أو الضعيفة أو الحساسة؛

(ج) وتعرض الكائنات البرية البحرية لخطر الاشتباك بها أو الوقوع في شركها أو ابتلاعها لها، أو قد تتسبب بالصيد غير المقصود؛

42- وينبغي للدول بذل الجهود لتحديد "بؤر" معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملّة التي تشكل مخاطر مرتفعة بما فيها تلك المذكورة في الفقرة 41، ووضع استراتيجيات محددة لاسترداد معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملّة في تلك المناطق.

43- ويزترب على السلطات المعنية تشجيع مالكي معدّات الصيد على اقتناء التجهيزات المناسبة والخضوع للتدريب المتاح من أجل تيسير استرداد معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملّة. وحيثما أمكن، ينبغي للجهة المالكة/المشغلة والسلطة المختصة التعاون من أجل تعزيز جهود الاسترداد. ويتعيّن على الجهات المالكة (سواء أكانت وطنية أم أجنبية) أن تتبلغ بالمعدّات المستردة (حيثما كانت موسومةً بالشكل الملائم) فتممكن من تيسير تسلّم المعدّات المستردة لإعادة تدويرها أو إعادة استخدامها أو التخلص منها بصورة مأمونة.

44- وينبغي لمعدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملّة ولمعدات الصيد التي لم تعد صالحة للاستخدام أن يعاد تدويرها أو التخلص منها بصورة مسؤولة على البر. وعلى الدول أن تكفل توفير مرافق مناسبة لتسلّم

معدّات الصيد تلك في المرفأى من أجل التخلص منها وفقاً لأحكام الملحق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن.

45- وتُشجّع الدول والأطراف المهتمة الأخرى على دعم إنشاء بنية تحتية للتمكن من تدوير معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة ومعدات الصيد غير الصالحة للاستخدام التي يتم استردادها.

قابلية تتبع وسم معدّات الصيد في المجال التجاري

46- ينبغي للدول تشجيع مصنعي المعدّات ومورديها على تيسير قابلية تتبعها على امتداد سلسلة التوريد، من الإنتاج إلى الاستخدام، والتخلص منها في النهاية. ويمكن لقابلية التتبع تلك أن تتضمن وسم المعدّات باسم الجهة المصنعة وسنة التصنيع ونوع المنتج والرقم التسلسلي أو رقم دفعة الإنتاج، وغير ذلك من معلومات مفيدة لقابلية التتبع في المجال التجاري. وينبغي لنظم الوسم تلك أن ترتبط بالمعايير المعتادة لممارسات حفظ السجلات الخاصة بالمعاملات التجارية. وينبغي للدول أيضاً أن تشجع تجار معدّات الصيد بالتجزئة، إن كانوا مختلفين عن الجهة المصنعة، على إدراج الأرقام التسلسلية أو أرقام الدفعات تلك في عملية حفظ سجلاتهم.

47- وينبغي للدول أن تشجع شركات الصيد وغيرها من الشركات المعنية، بما فيها الجمعيات التي تروج لمصالح قطاع الصيد على النظر في وضع استراتيجيات وسياسات للمشتريات تلزم مورديها بالعمل بموجب هذه الخطوط التوجيهية أو التشريعات الوطنية و/أو المحلية المرعية الإجراء للغاية نفسها.

48- وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب إلى جعل الامتثال لهذه الخطوط التوجيهية جزءاً لا يتجزأ من التقييمات المرتبطة ببرامج إصدار الشهادات لاستدامة الأغذية البحرية ومبادرات الاستدامة الأخرى.

49- وينبغي للدول أن تراعي خصوصيات الصيادين الذين ينتجون معدات الصيد الخاصة بهم، وخصوصيات صغار المصنعين الذين ينتجون معدات صيد للمصايد صغيرة النطاق أو الحرفية، لدى تطبيق أحكام هذا القسم من هذه الخطوط التوجيهية.

أدوات تجميع الأسماك

50- يجدر قيام الدول والأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بما فيها المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك وغيرها من السلطات المعنية، بإنشاء نظم للوسم وتدابير أخرى، بحسب المقتضى، لأدوات تجميع الأسماك، بالتماشي مع العناصر المذكورة في هذا القسم.

51- وينبغي للترخيص أو للإذن في مجال الصيد من أجل استخدام أي شكل من أشكال أدوات تجميع الأسماك، أن يتضمن شرطاً بوجوب وسمها.

52- وينبغي أن يكون لأداة تجميع الأسماك، أو للعوامة الإلكترونية الموصولة بها، وسم مادي تعريفى فريد. وبالنسبة إلى الأدوات المنحرفة لتجميع الأسماك، ينبغي ربط عوامة إلكترونية بها للتمكن من تعقب موقعها المكاني في الوقت الحقيقي، من قبل الجهة المشغلة. وبالنسبة إلى العمليات واسعة النطاق في عرض البحر، قد تفرض السلطات المختصة استخدام عوامات مستجيبة للسوائل على الأدوات المنحرفة لتجميع الأسماك، كشرط من شروط الترخيص بالصيد، تيسيراً للرصد العالمي ولتدابير إدارة المصايد، مع المراعاة الواجبة لضرورة حماية سرية المعلومات الحساسة تجارياً.

53- وعلى السلطات المعنية أن تحدد بوضوح (1) متى تعتبر أداة تجميع الأسماك مفقودة أو متروكة، و(2) هوية مشغّل أدوات تجميع الأسماك، مع مراعاة المشاكل المحتملة مثل التبديل المتكرر للطافيات للعوامات المستجيبة للسوائل (في ما يتعلق بالجهة المالكة) التي تكون موصولة بأداة تجميع الأسماك، وهجر الأدوات المنحرفة لتجميع الأسماك حين تجرفها المياه إلى مناطق يحظر فيها الصيد أو الإرسال.

54- وحين تفقد أدوات تجميع الأسماك أو تهمل ينبغي إبلاغ السلطات المعنية بآخر موقع معروف لتلك الأداة أو الأدوات من قبل الجهة المشغلة لها.

55- وحين يكون ذلك ممكناً، ينبغي التشجيع على استرداد أدوات تجميع الأسماك المهجورة أو المتوقفة عن العمل. وينبغي للسلطات المعنية وضع إطار عمل لتحديد المسؤولية عن استرداد أدوات تجميع الأسماك المفقودة أو المتروكة أو المهملة. ويجب منح الأولوية إلى استرداد أدوات تجميع الأسماك التي:

- (أ) تشكل خطراً على ملاحه المراكب العائمة والغائصة أو على عمليات الصيد؛
- (ب) ولها تداعيات سلبية ملحوظة على الموائل الحيوية أو الضعيفة أو الحساسة؛
- (ج) وتعرض الحياة البحرية إلى الاشتباك بها أو الوقوع في شركها أو ابتلاعها إياها أو قد تسبب الصيد غير المقصود؛

56- ومن أجل خفض التأثير الممكن أو احتمال الإضرار بالحياة البرية أو البيئة أو الموئل، ينبغي للدول والأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بما فيها المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك أن تشجع على

استخدام التصاميم والمواد غير المسببة للاشتباك فضلاً عن المواد الطبيعية والقابلة للتحلل الحيوي في بناء أدوات تجميع الأسماك.

البحث والتطوير

57- ينبغي للدول والأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بما فيها المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، بمفردها أو بالتعاون، إجراء بحوث تيسر وضع واعتماد تكنولوجيات وإجراءات جديدة متصلة بوسم معدّات الصيد وأدوات تجميع الأسماك، بما فيها، من بين أمور أخرى، رصد معدّات الصيد وأدوات تجميع الأسماك المتروكة أو المفقودة أو المهملة، واستردادها، والوسائل والتكنولوجيات الأكثر فعالية ومراعاة للبيئة.

58- وعلى الدول والأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بما فيها المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك وغيرها من السلطات المعنية أن تجري بحثاً حول الاستراتيجيات التي تضمن الإدارة الرشيدة لمعدّات الصيد، من أجل خفض أو تخفيف أو منع فقدانها وتركها وإهمالها على امتداد كامل دورتها الحياتية، الأمر الذي قد يتضمن وسم المعدّات والأدوات الأخرى ذات الصلة وإجراءات إدارية.

59- وعلى الدول والأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بما فيها المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك والجهات الأخرى المهتمة، أن تجري بحثاً بشأن الإجراءات الكفيلة بالحد من التأثير السلبي لمعدات الصيد وأدوات تجميع الأسماك في حال فقدانها وتركها وإهمالها، مثلاً المواد غير المسببة للاشتباك والقابلة للتحلل الحيوي وآليات الفرار للحيوانات المحاصرة.

التوعية والاتصال وتنمية القدرات

60- ينبغي للدول والأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بما فيها المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك والأطراف المعنية الأخرى، التعاون لتحديد أفضل الممارسات وتقاسمها وتجميع المعلومات وتقاسمها، فضلاً عن تنسيق الاتصال والتدريب الفعالين.

61- وعلى الأطراف كافة أن تقوم بالتوعية بشأن المشاكل الناجمة عن معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة، وأن توفر للدول وأصحاب المصلحة الآخرين وعامة الجمهور غاية واضحة وتبريراً منطقياً يبيّن الحاجة إلى الوسم المناسب لمعدات الصيد وفائدته، وأن تطبق تدابير أخرى كفيلة بالحد من مخاطر معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة. وينبغي أن يشمل ذلك التوعية بلوائح الملحق الخامس من الاتفاقية الدولية لمنع

التلوث من السفن المتعلقة بإدارة النفايات في البحر والصكوك الأخرى ذات الصلة.

62- وعلى الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بما فيها المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك أن تستشير أعضائها دورياً من أجل تجميع المعلومات وتكوين فهم لاتجاهات معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة، ولتداعياتها على مر الوقت، ومواقف قطاع الصيد وسلوكه إزاء تدابير إدارة معدات الصيد، فضلاً عن رصد فعالية أي تدابير مطبقة.

63- وعلى الدول والأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بما فيها المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك والأطراف المعنية الأخرى أن تشجّع، وإذا أمكن، أن تيسّر الاتصال بين مختلف أساطيل الصيد العاملة في المجال نفسه، لتوعية الأطراف الأخرى إلى وجود معدّات خاملة/ثابتة، وعوامل أخرى قد تزيد من احتمال وقوع تضارب بين المعدّات. وعلى الدول والأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بما فيها المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك والأطراف المعنية الأخرى أن تنظر أيضاً في الفصل بين منطقة وأخرى بناء على ما تحتويه من معدّات ثابتة أو متنقلة، حيثما أمكن، لخفض التضارب بين المعدّات وفقدانها.

64- ويجبذ قيام الدول والأجهزة الإقليمية/الإقليمية الفرعية، من قبيل الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بما فيها المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك بوضع أطر للاتصال من أجل تمكين تسجيل المعلومات بشأن معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة وتقاسمها عند الضرورة، بغية خفض ظهورها وتيسير استردادها. وتشجع الدول أيضاً على وضع أطر لمساعدة سفن الصيد في إبلاغ دول العلم، وحيثما كان ذلك مناسباً، الدول الساحلية، بالمعدات المفقودة التي فقدت في مناطقها. وعلى تلك الأطر أن تراعي تحديات التنفيذ في المصايد صغيرة النطاق والحرفية والعمليات الترفيهية، فضلاً عن استخدام أفضل المعايير الدولية المتاحة.

65- وينبغي للدول والأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بما فيها المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك معالجة العراقيل المحتملة التي تعترض التطبيق الفعال لنظام وسم المعدّات. وينبغي لها توفير التثقيف والتدريب الكافيين، وتبادل التكنولوجيا على أساس الرضا والموافقة المتبادلة، والأشكال الأخرى من تنمية القدرات لصيادي الأسماك والسلطات المختصة والأطراف المعنية الأخرى، من أجل تيسير تطبيق نظام وسم المعدّات.

66- وعلى الدول والأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بما فيها المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك وقطاعات الصيد التي تتطلب موارد إضافية أخرى لتطوير أو تنفيذ تنمية القدرات في مجال وسم المعدّات، أن تتعاون مع المنظمات الملائمة أو المنظمات غير الحكومية الدولية أو الهيئات التجارية أو السلطات الوطنية الأخرى، من أجل الاستفادة بالكامل من فوائد نظام وسم المعدّات، بما يشمل، بين أمور أخرى، رصد معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة، واستردادها، ومكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وتحسين السلامة في البحار.

المتطلبات الخاصة للدول النامية ومصايد الأسماك صغيرة النطاق

67- ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب إلى تعزيز قدرة البلدان النامية على تطوير واعتماد التكنولوجيا والمعارف المناسبة في مجال وسم المعدّات ونظم وسم معدات الصيد وذلك من خلال المساعدات المالية والتقنية والتعاون، ونقل التكنولوجيا والتدريب، على أساس الرضا والموافقة المتبادلة، بالتماشي مع القانون الدولي المختص ومدونة المنظمة للسلوك بشأن الصيد الرشيد، وما يتصل بها من صكوك.

68- وعلى الدول أن تعترف اعترافاً كاملاً بالمتطلبات الخاصة للدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، ومصايد الأسماك صغيرة النطاق في ما يخص قدرتها على تطبيق نظامٍ لوسم المعدات يتماشى مع هذه الخطوط التوجيهية، بما في ذلك تقييم المخاطر والجدوى. ويجوز للبلدان إما مباشرة وإما من خلال منظمات دولية مثل الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بما فيها المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك والشركاء المعنيين الآخرين، أن توفر المساعدة إلى الدول النامية من أجل الأمور التالية، في جملة أمور:

- (أ) تعزيز، وحيثما كان ذلك ضرورياً، وضع أطر قانونية وتنظيمية لنظام وسم المعدات؛
- (ب) وتعزيز التدابير المؤسسية والبنية التحتية المطلوبة لضمان التطبيق الفعال لنظام وسم المعدات؛
- (ج) وتعزيز البحوث والتطوير بشأن نظام وسم للمعدات؛
- (د) ووضع نظم عملية وفعالة للمراقبة والرصد وتطبيقها وتحسينها؛
- (هـ) وبناء القدرات المؤسسية وقدرات الموارد البشرية.

69- ويجوز للدول، إما مباشرة وإما من خلال منظمة الأغذية والزراعة، تقييم المتطلبات الخاصة بالدول النامية من أجل تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية.

70- ويجوز للدول أن تتعاون لإرساء آليات مناسبة للتمويل من أجل مساعدة البلدان النامية في تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية. ويمكن توجيه هذه الآليات تحديداً نحو تطوير وتعزيز قدرات الدول على تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية، وهي قد تشمل المساعدة التقنية والمالية.

اعتبارات إضافية

71- ستقوم المنظمة، تماشياً مع ولايتها وضمن نطاق هذه الأخيرة، بتعزيز استخدام وجمع المعلومات ذات الصلة بالتنفيذ العالمي لهذه الخطوط التوجيهية وإبلاغ هذه المعلومات، عند الطلب، إلى لجنة مصايد الأسماك لدى المنظمة.

72- وستقوم المنظمة، تماشياً مع ولايتها وضمن نطاقها، في جملة أمور، بتيسير تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية الطوعية وذلك من خلال إنتاج وثائق فنية تتعلق بأنواع أوسام المعدات لغاية تعريف جهتها المالكة؛ وتقديم الاقتراحات بشأن إمكانية وضع الأوسام بحسب نوع المعدات؛ وتوفير إرشادات لوسم معدات الصيد لغاية تحديد الموقع، والإشارة إلى وجود المعدات في العمود المائي، وأي موضوع آخر على صلة بتنفيذ نظم وسم معدات الصيد.

الملحق

النهج القائم على المخاطر لمساعدة السلطات المختصة في تحديد الحاجة إلى نظامٍ لوسم معدات الصيد وشروطه

من شأن اتباع نهج قائم على المخاطر لتطبيق نظام وسم معدات الصيد من أجل التخفيف من وطأة معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة أن يحد من احتمال حدوث فاقد ومن تأثيرات هذا الفاقد في حال حدوثه.

وتساهم عوامل عدة في وجود معدات صيد متروكة أو مفقودة أو مهملة، وهي تتضمن على سبيل التعداد لا الحصر: نوع معدات الصيد، والمناخ وحالة البحر ووقعه، وأعطال الأجهزة، ومستوى جهود الصيد في منطقة محددة، والخطأ البشري واعتبارات السلامة.

وقبل تنفيذ تقييم كامل للمخاطر، يجوز إجراء تقييم بسيط بناء على أجوبة نعم/لا، استناداً إلى نوع معدات الصيد وأساليب الوسم وتقنياته ومنطقة العمليات. وإن ذلك يتيح تقييم أدوات بسيطة صغيرة النطاق، وهي معدات الصيد المحمولة عادة، من دون الحاجة إلى تقييم كامل للمخاطر.

وينبغي تصميم التقييم استناداً إلى أفضل المعلومات المتاحة بغية تحديد الخطر الناشئ عن المستوى الحالي لوسم معدات الصيد في مصايد الأسماك المعنية في ما يخص:

- (أ) الضرر الإيكولوجي؛
- (ب) والضرر الاقتصادي بسبب الصيد المستتر أو غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛
- (ج) والسلامة في البحار؛
- (د) والتأثير في عمليات الصيد.

أما تحديد مستويات المخاطر فينطوي على أربع خطوات أولية هي:

- (أ) تقدير تبعات (تأثير) غياب نظام لوسم المعدات على مصايد الأسماك المعنية؛
- (ب) وتقييم احتمال (أرجحية) وقوع التأثيرات التي جرى تحديدها، والتي تحصل نتيجة غياب نظام لوسم المعدات في مصايد الأسماك المعنية؛
- (ج) ووضع علامة للمخاطرة؛
- (د) وتصنيف المخاطر.

وينبغي للمعايير المحددة التي يتناولها تقييم المخاطر أن تكون مرتكزة على أحوال مصايد الأسماك المعنية المحددة. ومن قبيل التوجيه العام، يجب أن يشمل نطاق تقييم المخاطر البارامترات التي تؤثر في التبعات والتداعيات، بما فيها في جملة أمور:

- (أ) المخاطر الإيكولوجية: حالة الأنواع المتأثرة بالتداعيات، والموائل التي يمارس الصيد فيها، وانكشاف وهشاشة الأنواع والموائل التي توجد مصايد الأسماك فيها، مع الأخذ في الحسبان أن معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة قد تنحرف لمسافات كبيرة فتستقر في مناطق خارجة عن مصايد الأسماك المعنية، أو في مناطق خارج نطاق السلطة الوطنية أو في مناطق تابعة لسلطات وطنية أخرى؛
- (ب) والمخاطر الاقتصادية: مستوى الجهد وقيمة مصايد الأسماك، والطبيعة الاقتصادية للمصايد (كفافية أو صناعية) واحتمال ممارسة الصيد المستتر أو الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛
- (ج) والمخاطر التكنولوجية: أنواع المعدات وأرقامها وأرقام السفن وطرق تشغيلها؛
- (د) والمخاطر المتصلة بالسلامة والملاحة؛

- (هـ) والمخاطر الاجتماعية والثقافية: اختلاف المستخدمين،
والكفاءات اللغوية ومستوى التنظيم؛
(و) وإتاحة المعلومات وجودتها؛
(ز) وأوجه التأزر الناجمة عن مواعمة نظم وسم المعدات.

ويتطلب تحديد مستوى المخاطر تقييمات مبرّرة للتداعيات ولالأرجحية. وينبغي توفير أساس منطقي واضح يبيّن كيف تمّ اختيار المستويات المقدرة، بحيث يمكن تتبع العملية والتحقق منها. كما أن الأساس المنطقي الواضح يشكل قاعدة يمكن قياس التقييمات المستقبلية عليها. أما المعلومات والبيانات وآراء الخبراء التي يتم جمعها وتوحيدها من خلال الممارسة الأولية لتحديد النطاق، فتشكل قاعدة لذلك الأساس المنطقي، مع توفير معلومات إضافية حيث يكون ذلك مناسباً وضرورياً.

معلومات إضافية تنبغي مراعاتها في عملية تقييم المخاطر

الجدوى ومقبولية التكلفة

بالإضافة إلى تقييم المخاطر، على القرارات أن تسترشد أيضاً بتقييم جدوى تطبيق نظام لوسم المعدات، وما يتصل به من مسائل تخص التكلفة والمنافع. وبناء عليه، يمكن للتقييم أن يتناول الأسئلة الأساسية التالية:

- (أ) هل التكنولوجيا المرتبطة بالنظام مجدية وغير مكلفة وملائمة للغاية المرجوة منها؟
- (ب) هل التكنولوجيا قابلة للتطور مع الوقت؟
- (ج) هل من عوائق تقنية أمام إدماج القدرات في نظام الصيد الحالي؟
- (د) كيف سيؤثر نظام وسم المعدات في كفاءة مصايد الأسماك (أي انخفاض المصيد لكل وحدة جهد، وزيادة أوقات التعطيل والتكاليف المتصلة بذلك، وغيرها)؟
- (هـ) ما الإجراءات التي تعتبر ضرورية لمساعدة الأسطول في تنفيذ وسم المعدات؟
- (و) ما الموارد التي ستكون متاحة لضمان التنفيذ الناجح؟
- (ز) هل يضيف نظام وسم المعدات مخاطر ممكنة أو يتدخل في أنشطة الصيد الاعتيادية؟
- (ح) هل للدول المعنية القدرة الإدارية والاقتصادية على تطبيق النظام ورصده؟
- (ط) ما هي الاحتياجات على صعيد بناء القدرات و/أو التمويل التي ينبغي النظر فيها (في ما يخص الإدارات ومشغلي مصايد الأسماك على حد سواء)؟
- (ي) هل للمهارات اللغوية ومستوى التنظيم واختلاف المستخدمين تأثير على تطبيق نظام وسم معدات الصيد؟

المشاركة

ينبغي لتدابير تنفيذ تقييمات المخاطر وما يتصل بها من قرارات، أن تطبق بمشاركة متوازنة بين خبراء تقنيين مستقلين وبين ممثلين عن الأطراف المهمة في تطوير النظام وتنقيحه والموافقة عليه.

الشفافية

يتوجب تنفيذ تقييم المخاطر، وما يرتبط به من صنع للقرارات، بطريقة شفافة وأن يتبع قواعد إجرائية مكتوبة. وحالما يستكمل تقييم المخاطر، ينبغي نشره بدون تأخير، وحيثما أمكن، يجب إتاحة الاطلاع عليه إلكترونياً لعامة الجمهور.

تُعدّ الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن وسم معدّات الصيد أداة تسهم في استدامة مصائد الأسماك وتحسين حالة البيئة البحرية، علاوة على تعزيز السلامة في البحر من خلال مكافحة استخدام معدّات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة والحدّ منه والقضاء عليه، إلى جانب تيسير التعرف على هذه الأدوات واستردادها. كما تمثّل هذه الخطوط التوجيهية أداة داعمة لإدارة مصائد الأسماك، إذ يمكن الاستعانة بها كأداة للوقوف على أنشطة الصيد غير المشروع وغير المُبلّغ عنه وغير المُنظّم. تتطرق الخطوط التوجيهية إلى الغرض من نظام وسم معدّات الصيد ومبادئه ونطاق تطبيقه وتنفيذه والمكونات ذات الصلة، بما في ذلك الإبلاغ عن معدّات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة أو استردادها والتخلّص منها أو معدّات الصيد غير المرغوبة وإمكانية تعقّب هذه المعدّات تجاريًا. كما تتطوي الخطوط التوجيهية على اعتبارات خاصة للدول النامية ومصائد الأسماك الصغيرة ترمي إلى تعزيز القدرات، علاوة على إرشادات بشأن تنفيذ نهج قائم على تحديد المخاطر في تنفيذ أنظمة وسم المعدّات. ويُتوقّع أن تساعد الخطوط التوجيهية الدول في الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقات الدولية وأطر الحوكمة ذات الصلة والمتطلبات المحددة لوسم المعدّات في مدونة قواعد السلوك للصيد الرشيد الخاص بمنظمة الأغذية والزراعة.

ISBN 978-92-5-132148-5



9 789251 321485

CA3546AR/1/02.20